

ضمه قيتها و سلمها اليه وان شاء و ضمه قضاها
او قضاها او غاصبها

و من خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن تقصيره وان
خرق خرقا كبيرا يزيل عاهة او يزيل ثوبا او يزيل
ثوبا او يزيل ثوبا او يزيل ثوبا او يزيل ثوبا

لكه ان يضمنه جميع قيمته و اذا تغيرت العين المضمونة

بفعل الغاصب جازي ذلك اسمها و عظم ما فيها ان لا ملك للمضنب
منه عنها و ملك الغاصب و ضمها و لم يجعل له الاستفاضة
او اجازة او رخصة او رخصة او رخصة او رخصة

حتى يودي بدلها و بعد ذلك غصب شاة فذبحها و شاة
او امة او رخصة او رخصة او رخصة او رخصة

او ضيقها او غصب حنطة فطحها او حذبا فاخته سينا
او حذبا او حذبا او حذبا او حذبا او حذبا

او ضيق فعله اية و ان غصب فضة او ذهابا فاض بها
او حذبا او حذبا او حذبا او حذبا او حذبا

و اعم او ذهابا و اية لم يرضى ملك بالكرها عنها عند
مضيقه و من غصب ساحة فبني عليها اذن ملك الكراعها

فبني عليها و من غصب ساحة فبني عليها اذن ملك الكراعها
فبني عليها و من غصب ساحة فبني عليها اذن ملك الكراعها

وزنه الغاصب قيمتها و من غصب رطل فغصب فيها او في قيرده

اقلع العيون و البناء و ردها فان كانت الارض تقصير بقلع

ذلك فللا لان يضمن له قيمة البناء و العيون مقلوعا فيكون ذلك

له و من غصب ثوبا فصغفه احر او سويها فليته يضمن قيمته

بالخيار ان شاء و ضمه قيمة ثوب ابيض و مثل السويق

و سلمها للغاصب و ان شاء اخذها و ضمن ما زاد الصبح

والسنة فيها و من غصب عينا فغصبها فضمنه المالك قيمتها كلها

الغاصب و القول في القيمة قول الغاصب يمينه الا ان يعتم

المالك البينة بالقرين ذلك فاذا ظهر في العين و قيمتها اكثر مما

ضمن و قد ضمها بقول المالك او بيمينه قاما او بتكول الغاصب في يمين

قد حيا و للمالك و ان كان ضمها بقول الغاصب يمينه فالملك

و من غصب ثوبا فصغفه احر او سويها فليته يضمن قيمته